وكذا القاء البزاق فى الماء والزيادة على ثلث فى غسل الاعضاء
وبالماء المشمس انتهى وغالبها مذكور هنا شرحا ومتنا واما الخواتين
فلم تصل الينا بعد **قوله** اى بعد الوضوء تبع فيه الدرر
والمصنف **قوله** لكن فى الزيلعى الى امره فره فى البحر وهو نقض
عبارة المتن لان الضمير عنده راجع الى كل عضو فكذا ضمير بعده
قوله اوقاعدا هذه العبارة تقتضى التخيير كعبارة الفتح
والذى فى البحر قائما قيل اوقاعدا **قوله** مندوب اومسنون
عبارة العصام مشروع بل مسنون **قوله** وينقضه اى يخرج
الوضوء عما يطلب به من استباحة ما لا يحل الا به فان نقض المعانى
ابطال المطلوب بها وان كان اصله فك تاليف الاجسام **قوله**
خروج الذى حققه فى الفتح ان علة النقض النجس والخروج علة
العلة اوشرطها كما فى البحر **قوله** نجس بفتحتين اصطلاحا عين
النجاسة وبكسر الجيم ما لا يكون طاهرا فهو اعم من الاول وفى اللغة
مترادفان بحر **قوله** من المتوضى احترازعن الموضى كالميت
فانه لا ينقض وضوئه بخروج النجس لا يرد المريض الموضى فانه
لوجود احساسه نزل منزلة المتوضى بنفسه قاله شيخنا
السيد فعلى هذا يكون التقييد بالحى غير مفيد اللهم الا ان يصح
ان يقال فى الميت وضاته فتوضا اى طاوع ذلك كما يقال فى الثوب
طهرته فتطهر اى طاوع فعل التطهير فيكون المتوضى شاملا للحى
قوله حكم التطهير اراد بالحكم ما يشمل الندب ليدخل صماخ
الاذن اى خرقها وما اشتد من الانف فانه يندب تطهيرها
ولا يجب ويشمل الثوب والمكان كما فى البحر **قوله** على ما سيذكره
المصنف اى فى مسايل شتى حيث يقول عرق مدمن الخمر خارج نجس
وكل خارج نجس ينقض الوضوء فعرق مدمن الخمر ينقض الوضوء **قوله**
ولنا فيه كلام عبارته هناك لكنه يحتاج لاثبات الصغرى
وحاصله

وحاصله ما فى النظاير الوهبانية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق
الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى
ثم قال وما اسمع من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن الشحنة
فحينئذ ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريجه ظاهر قال المص
وللظهور عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملى رحمه الله تعالى
كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا
دراية اما الاول فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه
واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها
مسئلة الجدى اذا اغتذى بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله
بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول فى عرق
مدمن الخمر ويكفينا فى ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب
طرحه عن الشروح من متن وشرح **قوله** لا خروج ذلك مقتضى
رجوع اسم الاشارة الى الريح ايضا تخرج من الجرح وهو كذلك
كما فى القهستانى وشمول اسم الاشارة للدودة تكرار مع قوله
الاتى ولا خروج دودة من جرح **قوله** مفضاة هى الذى
اتحد مسلك بولها وغايطها اومسلك بولها ووطيها بحر
قوله فيندب الى اخره الذى رجحه فى البحر وجوب الوضوء عليها
بالتفسير الاول وندبه بالثانى من غير تفصيل بين المنتنة
وغيرها وهو وجيه **قوله** وذكر لا حاجة الى ذكره مع شمول القبل
اياه كما يشهد له استعمالهم **قوله** وهو صحيح اى بخلاف لان الكل
كاف فى هذا الباب **قوله** لطهارتهما اى الدودة واللحم
وهذا يقتضى ان اللحم الساقط من الجرح طاهر مع ان المنفصل من الحى
كميتته وميتة الانسان نجسة لانه لو وقع فى الماء القليل قبل الغسل
نجسه ولو صلى وهو حامل للميت لا يجوز واقتصر عليه فى المحيط
وصححه فى الكافى ونسبه فى البدايع الى عامة المشايخ كما فى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)